

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 331- كتاب

الجناز | باب صفة غسل الميت 2

عبدالرحمن العجلان

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. لا يمس سائره الا بحرقة ثم يوظيه ندبا ولا يدخل الماء في فيه ولا في انفه ويدخل مبذولتين بالماء بين شفتيه فيمسح اسنانه وفي منخريه فيننظفهما - 00:00:00

ولا يدخلهما الماء. ثم ينوي غسله. ويسمى ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط. ثم يغسل شقه الایمن ثم الایسر ثم كن له يمر في كل مرة يده على بطنه فان لم يوق بثلاث زد حتى يوقيه ولو جاوز - 00:00:30

السبعة و يجعله في الغسلة الاخيرة كافورا. ويستهبه ان لا ان لا الا بحرقة ثم يودعه ندبا ولا يدخل الماء في فيه ولا في انفه ويدخل اصبعيه متلوث مبلولتين. مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح اسنانه - 00:01:00

وفي مناخريه وفي مناخريه فينزيهما ولا يدخلهما الماء. ثم ينذي غسله ويسمى ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط. ثم يغسل الشق ثم يغسل شقه الایمن ثم ايسير سم كله ثلاثا. يمر في كل مرة يده على بطنه فان لم ينقب ثلاث - 00:01:30

حتى يمسي ولو جاوز السبع. و يجعل في الغسلة الاخيرة كافورا. احب غسل الميت و تكفيه والصلة عليه. فرض كفاية ما هو تعريف فرض الكفاية اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقيين. والا اثم كل من - 00:02:00

علم بذلك اذا لم يقم بالميت احد اثم كل من علم. وما حكم دفنه فرضوا كفاية وما حكم اخذ الاجرة على تغسيل الميت يكره ذلك. فان كان المغسل محتاجا ولا عمل له استحب ان يعطى رزقه - 00:02:40

من بيت المال وما حكم اخذ الاجرة على الحمل والصلة عليه حمله والصلة عليه فيه تفصيل بين الحمل وبين الصلة. يكره اخذ الاجرة على الحمل. واما ما اخذ الاجرة على الصلة فحرام - 00:03:20

من اولى الناس بتغسيل الميت؟ وصيه ثم ابوه ثم الاقرب فالاقرب في الميراث وهل يقدم الوصي على الاب نعم ومن الاولى بتغسيل المرأة؟ وصيتها يعني تغسلها المرأة التي اوصلت بان تغسلها بان اوصلت بذلك الميتة. كما اوصلت فاطمة رضي - 00:04:10 الله عنها بان تغسلها اسماء بنت عميس وهل يجوز لكل واحد من الزوجين ان يغسل صاحبه نعم. وهل يجوز للرجل ان يغسل المرأة من محارمه لا يجوز وهل يجوز له ان يغسل بنت سبع فما فوق او دون - 00:05:00

من كانت دون السبع يجوز. ومن هي لسبع سنين او اكثر لا يغسلها الرجل وكذلك هل للمرأة ان تغسل الذكر صغيرة او الكبير تغسل من دون سبع سنين اما من كان فوق سبع سنين فلا تغسله الا ان كان زوجا او سيدا. وهل يغسل الصغير - 00:05:50

من دون السبع مستورا او مكشوفا. مكشوفا لانه ليس له عورة باسم الله الرحمن الرحيم. واما رجل بين نسوة ليس فيهن زوجة ولا امة مباحة له يممه. او عكسه بان ما - 00:06:30

امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها يممتك انتي مشكل. وان مات رجل بين نسوة ليس فيهن زوجة يعني زوجة له ولا امة يوم من ولو كنا من محارمه. يعني لو مات الرجل في حالة - 00:07:10

في سفر مع امه او اخواته او بناته فلا لا يجوز ان يغسلنه وان كن محارم له. بل يمم اذا لم يوجد من يغسله. ومثله كذلك لو ماتت امرأة مع ابنائها او اخوانها او ابناء - 00:07:40

لاخوتها وان كانوا محارم لها ولم يوجد معهم امرأة فانها تيمم ولا يغسلها الرجل من محارمها. وان وجد مع هؤلاء او اولئك صغيرا او

صغيرة جاز ان يباشروا لو كان مع الرجال الذين توفيت معهم امرأة - 00:08:20

من محارمهم ولد صغير لا شهوة له. يطيق التغسيل او امرأة صغيرة فتاة تطيق التغسيل فانهم فان الصغيران يغسلان الرجل والمرأة الولد من الرجال يغسل المرأة. اذا لم يوجد غيره - 00:09:00

والبنت الصغيرة من النساء تغسل الرجل اذا لم يوجد غيرها وهي تطيق ذلك. اما اذا لم يوجد صغير ولا صغيرة ولم يوجد مع المرأة نساء ولا مع الرجل رجال ولا زوج ولا زوجة ولا امة فان الميت يمم في هذه الحالة - 00:09:30

يعني يتيم عن الغسل. عن التغسيل يتيم. كالرجل الحي اذا فكان عليه جنابة ولم يوجد ماء او وجد الماء لكن شق عليه استعماله فانه يتيم ويصلبي. فالميت اذا لم يوجد من يقوم بتغسله يمم - 00:10:00

وكذلك الخنساء مشكل. اذا مات الخنس الذي لم يتميز اهو رجل ام امرأة؟ فانا نقول لا يغسله الرجال لاحتمال ان يكون امرأة ولا تغسله النساء لاحتمال ان يكون رجل. فان وجدنا - 00:10:30

طفل او طفلة يستطيعان التغسيل غسله او كان له امة فانه يمم. اذا لم يوجد من يغسله لان الانثى المشكل هو من فيه علامات الانوثة وعلامات الرجلة. ولم تتميز واحدة - 00:11:00

منهما فاذا تميزت واحدة منها زال الاشكال. الحق بمن ما اليه لكن اذا لم يتميز فيقال خنساء مشكل والخنسى المشكل لا يغسله الرجال ولا تغسله النساء. اذا من يغسله؟ ان وجد - 00:11:30

صغير يطيق ذلك غسل الخنث المشكل. وان لم يوجد من يطيق ذلك من الصغار فانه ولا يغسل يقول التيم بيد الميت ام بيد غيره بل بيد غيره. يضرب التراب بيديه. ثم يمسح وجه الميت - 00:12:00

وكفيه. وراحتيه بالتراب يقول لانه لا يحصل بالغسل من غير مس تنزيف ولا ازالة نجاسة بل ربما كثرت لان الرجل منهى عن مس المرأة والمرأة منهية عن مس الرجل. فاذا منعنا الواحد منها عن مس الآخر - 00:12:40

فالغسل لا يحصل به تنظيف الا بالمس. وصب الماء عليه بدون مس ربما زادت النجاسة وانتشرت. وقال بعض العلماء بل يصب الماء على المرأة او على الرجل بدون ان يجرد من ملابسه. يصب عليه صبا - 00:13:30

دون تجريد وبدون مس. وهذا يكفي اذا امن انتشار النجاسة. فان خيفا انتشار النجاسة فلا. وعلم منه وعلم منه انه لا مدخل للرجال في غسل الاقارب من النساء ولا بالعكس. يعني ان المرأة - 00:14:00

لا تغسلوا الرجل من محارمها. ولا الرجل يغسل المرأة من محارمه. وانما التغسيل ممك من كالزوج لزوجته او الزوجة لزوجها فقط. اما الام لا تغسل ولدها الكبير. والولد الكبير لا يغسل امه. ولا اخته ولا بنته الكبيرة - 00:14:30

ويحرم ان يغسل مسلم كافرا وان يحمله او يكتفنه او يتبع جنازته كالصلة عليه. لقوله قال لا تتولوا قوما غضب الله عليهم ويحرم ان يغسل مسلم كافرا لا يجوز للمسلم ان يغسل الكافر لان الكافر نجس - 00:15:00

نجاسة معنوية. لا تطهره الماء مهما غسل ولا يجوز للمسلم ان يقوم عليه بشيء من هذه الامور. لان في هذا تولية. وفي هذا اكرام له وحمله ومتابعته في هذا اكرام له. ولا يجوز لمسلم ان يكرم - 00:15:30

بذلك اذا مات على كفره. ولا يحمله. لا شاركوا في تشييع جنازته. ولا يسعى في تكفينه ولا يصلبي عليه لو صلى عليه فلا يشاركون في ذلك. لقوله جل وعلا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم. فالمرء اذا مات على كفره فهو - 00:16:00

من المغضوب عليهم فلا يجوز لمسلم ان يتولاه. نعم. او يتفل انه للاية بل يوارى وجوبا لعدم من يواريه لقاء قتلى بدر في القليب او يدفنه يعني لا يتولى دفنه او حملة او حفر قبر له. لا - 00:16:40

ولى شيئا من ذلك فاذا لم يوجد من يواريه ما تكابر بين مسلمين فانهم يوارونه مباراة يعني يبعدونه عن الاعين في مكان بعيد عن الاعين لان لا يتأنى المسلمين وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم القى قتلا - 00:17:10

بدر من الكفار في القليب. في قليب بدر. ولم يأمر عليه الصلاة والسلام بان تحرف له القبور ويدفنتها فيها بل امر ان يلقوا في القليب. لاجل ان لا يتأنى المسلمين برائهم - 00:17:40

ونتنى جيفهم. ثم خاطبهم صلى الله عليه وسلم. فقال له بعض الصحابة يا رسول الله كيف تكلم اناس جيفوا او رمم قال ما انت
باسمع لما اقول منهم الا انهم لا يستطيعون كلاما. يعني هم يسمعون قولي لكنهم لا يستطيعون ان يجيبوا - 00:18:00
ويشترط لغسله ثهورية ماء واباحته واسلام غاسل الا نائبا عن مسلم نواه وعقله ولو مميزا. وعقله. وعقله ولو مميزا او حائدا او جنبا
ويشترط لغسله طهورية ماء فلا يجوز ان يغسل المسلم بماء غير طاهر. نجس كذلك لا يجوز ان - 00:18:30
غسل بماء طاهر وانما يغسل بماء طهور. لانه كما تقدم لنا المياه ثلاثة طهور وطاهر ونجس. فلا يجوز ان يغسل الميت بماء نجس ولا
بماء طاهر ليس بظاهر. بل يشترط في الماء الذي يغسل فيه الميت ان - 00:19:10
يكون طهورا يعني مطهرا لغيره مزيلا للنجاسة. واباحته فلا يصح تغسيل الميت بماء مخصوص بماء غير مباح لا يجوز ان نغسل
به الميت لانه يشترط ان يكون الماء مباح الاستعمال. فان كان غير مباح فانه - 00:19:40
لا يغسل به الميت ولا يطهره. ويشترط كذلك ملامة اسلام غاسل. اسلام غاسل. لان تغسيل الميت يشترط له فلا بد ان ينوي الغاسل
تغسيل الميت. والنية يشترط لها الاسلام فلو نوى كافر اي عمل من الاعمال التي يقصد بها القرابة فان - 00:20:10
الا تنفعه لانه يشترط لصحة النية اسلام فلو توضاً كافر بنية في رفع الحدث هل يرتفع حدثه؟ لا ما يرتفع. ولا اثر للنية عنده كذلك لو
نوى تغسيل هذا الميت فانه لا يصح التغسيل. لانه يشترط للغزو - 00:20:50
غسل غسل الميت نية. والنية لا تصح الا من مسلم. الا نائبا عن مسلم نواه وجد عندنا مسلم لتغسيل الميت لكنه لا يستطيع التغسيل. ما
يتمكن لسبب من الاسباب ولا - 00:21:30
لا يوجد سواه هذا الرجل المسلم والبقية كفار. كيف نغسل هذا الميت؟ نعم يقول ينوي المسلم التغسيل نية الغسل. ويبادر التغسيل
كافر لا بأس. لان النية نية تغسيل الميت وجدت ممن تصح نيته - 00:22:00
والكافر باشر التغسيل عبارة كالآلية. يعني الكافر يباشر التغسيل لي الماء في يد مثلا انسان يغسل به. فالنية وجدت من مسلم الكافر
اصبح كالآلية في التغسيل فقط. الله يوصل الماء. ويتصور هذا - 00:22:30
اذا مات مسلم في بلاد الكفار ووجد معه من لا يستطيع التغسيل ما يتمكن من التغسيل لسبب من الاسباب. فان الكافر يتولى التوصيل
اذا نواه هذا المسلم والنية ما تحتاج الى مجهد من ملائم. فينويها المرافق - 00:23:00
ويباشرها الكافر. ويشترط ان يكون عقله عاقل. وكذلك يشترط اسلام وعقل. عقل للغاسل. فلو غسل ميت مجنون فانه لا ترى للتغسيل
هذا ولا فائدة فيه. فيشترط ان يكون عاقل سواء كان - 00:23:30
رشيدا او مميزا. النية من المميز تصح. وجد جمع هذا الميت مثلا مميز ليس ببالغ معه ملائم ابن عشر سنين هذا يقال له مميز وليس
ببالغ. فينوي التغسيل هذا المرافق - 00:24:00
الشاب وينوي ويقوم بالغسل كافر. فيشترط غسل الميت طهورية ماء واباحته واسلام غاسل ولو بالنية يعني النوى مسلم وباشرت
تغسيلها كافر وان يكون الغاسل او الناوي عاقلا. بالغا او مميزا. نعم. اذا اخذ اي شراء في غسله ستر عورته وجوبا وهي - 00:24:30
ما بين سرتها وركبته اذا اخذ اي شرع في في تغسيله ستر عورته وجوبا. يعني اذا بدأ في تغسيله فلا يجوز ان يكشف الثوب الذي
عليه ويتركه عاريا كله. بل يستر العورة - 00:25:20
والعورة من السرة الى الركبة. يستر عورته. بازار نحوه ثم يبدأ بالغسل. ويستحب ستره عن الاعيin لا يكون مكشوفا بين الناس وانما
يكون مستورا اما في غرفة او في خيمة - 00:26:00
او مظلة او نحوها بحيث لا تكون عورته مكشوفة يعني جسمه مكشوفا في الفضاء نعم وجرده نكبا لانه امكن في تغسيله وابلغ في
تطهيره. وجرده ندبا يعني يستحب ان يجرد. فلا يكون - 00:26:30
لديه ملابس ولا ليس عليه قميص. وانما عليه ما يستر من السرة الى الركبة فقط. والباقي مكشوف ان غسل بقميص ونحوه فلا حرج.
لكن يستحب التجريد لاجل لان تباشير يد الغاسل جسم الميت من وراء خرقه يستحب ان يكون من وراء - 00:27:00
فرقة والتغسيل بالقميص جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم غسل بقميصه عليه الصلاة والسلام. نعم. وغسل صلى الله الله عليه وسلم

في قميص لأن فضالاته ظاهرة فلم يخشى تنجسك من سه. لانه عليه الصلاة والسلام - 00:27:30

نعم طيب حيا ومتا لا يخرج منه عليه الصلاة والسلام شيء خبيث مستكره كما قال ابو بكر رضي الله عنه طبت بابي انت وامته عن القميص فاذا لم يجرد وغسل في قميص - 00:28:00

تغسيل صحيح ولا حرج في ذلك. نعم. وستره عن العيون تحت ستر في خيمة او بيت ان كان لانه استر له. هذا استحبابا يستحب ستره عن العيون. لانه ربما يكون فيه شيء - 00:28:30

لا يحب ان يطلع عليه. فمحافظة على كرامته وعلى حفظ ما يكره آآ اخراجه للناس ان نقوم بحفظه واكرامه بعد موته كما كان يحفظ نفسه في حال حياته ويكره لغير معين في غسله هدوره لانه ربما كان في الميت ما لا يحب - 00:28:50

الى عهد عليه وال الحاجة غير داعية الى غضوره بخلاف معين. ويكره ان يحضر غير معين في غسله تغسيله. يعني ما يجعل بين الناس هذا داخل وهذا خارج او الناس يتزدرون عليه ينظرون اليه وهو يغسل لا لم؟ لانه لو - 00:29:19

وكان حيا ما رضي بان يرى وهو يغسل. فاذا مات فحرمتة ميتة كحرمتة حيا. فلا نطلع عليه الاخرين. وانما يحضره المعين في غسله للضرورة والحج من يغسل هذا الميت؟ قيل مثلا فلان وفلان. هم الذين يجلسون عنده. والاخرون يخرجون بعيد. يقوم واحد - 00:29:49

من الخارجين يدخل ويقف امامهم ثم يرجع ويأتي غيره ويقف امامهم لا هذا لا يجوز ولا يرضاه الميت لنفسه حيا ويجب علينا ان نحافظ على كرامته وعلى ستره حيا كما كان يحافظ - 00:30:19

على نفسه نحافظ عليه ميتا كما كان يحافظ هو على نفسه حيا. كما انه لا يستسيغ لنفسه ان يسبح مثلا في الماء والناس يرونوه كذلك لا نسيغ للاخرين ولا لهم ان يقفوا عليه وهو يغسل. وانما نقتصر في التغسيل على المعين فقط في غسله - 00:30:39

سواء كان بالوصايا او بدون وصايا. من تعين عليه الغسل يحضره. ومن لا فلا اكراما لمن للميت لانه ربما يكون فيه شيء في رأسه في ظهره في بطنه في رجله في اعاهة - 00:31:09

فيه شيء لا يحب ان يطلع عليه فلما نكشف ستره بعد موته؟ نستره ونحافظ عليه بعد موته كما كان يحافظ على نفسه حال حياته. ثم يرفع رأسه اي رأس الميت غير انتي حامل - 00:31:31

الى قرب جلوسه بحيث يكون كالمعتدن في صدر غيره. فاذا بدأ في غسله احبوا ان يرفعه يرفع رأسه هو على السرير على مكان التغسيل يرفع رأسه تدريجيا شيئا فشيئا الى قرب جلوسه. ولا يجعله كالجالس لانه ربما اتعبه - 00:31:53

وانما الى قرب جلوسه كانه في حضن غيره لا جالسا ولا مستلقيا وانما يرفعه لاجل ان يخرج ما في بطنه مما هو متهدأ للخروج. لان بالحركة هذه يخرج ما كان متهدأ للخروج. من غائط ونجاسة - 00:32:24

فتخرج قبل البدء في التغسيل. الا الحامل فلا نفعل بها ذلك خوفا من ان يكون في ذلك مضايقة واتعاب جنيني في بطنه وان كان ميتا. هو ميت اذا مات امه مات معها. لكن يحافظ - 00:33:03

عليه عن الاتعاب وان كان ميتا. فالحامل لا نرفعها لان في رفعها حصر لبطنه ومضايقة للجنين. ولهذا قال غير انتي حامل. فان كانت انتي غير حامل فترفع. نعم. ويعصر بطنه برفق ليخرج ما هو مستعد للخروج - 00:33:30

ويعصر بطنه برفق يعني يضع يده على بطنه ويمهرا من فوق الى اسفل من اجل ان يخرج ما كان متهدأ للخروج وقريب خروجه. نعم. ويكون هناك بخور يستحب عند البدء في التغسيل ان يكون في المكان بخور او - 00:34:00

طيب لانه يتحمل ان يخرج من الميت شيء فيؤثر على بالرائحة الكريهة فيتقرر من ذلك الحاضرون لتجسيمه ويتضايقون. فاذا وجد رائحة طيبة ذهبت الرائحة التي قد تخرج من الميت. ويكثر صب الماء - 00:34:30

حيث يدفع ما يخرج بالعصر ويكثر صب الماء حينئذ يعني في هذه الحال حالة عصر في بطنه قليلا ورفعه يكثر الغاسل صب الماء. لم من اجل ان خرج شيء الى فاذا به يذهب بسرعة. ولا يلوث ما حوله. لانه اذا خرج - 00:35:00

الخارج واتبعناه بالماء جرى بسرعة ونظف المكان اذا خرج الخارج والماء قليل فانه الخارج هذا ويلوث ما حوله وتنتشر له رائحة

كريهة ويظايق الحاظرين فاتباع صب الماء عليه حسد كما يفعله الحي مثلا - 00:35:25

عند قضاء الحاجة عندما يقضي حاجته يبادر بصب الماء من أجل ان يخرج يذهب الخارج في مجراه ولا يبقى يضايقه بالرائحة الكريهة. فنفعل بالميتم كما يفعل الحي لنفسه. نعم. ثم يلف الغاسل على يده حرقة فينجييه اي يمسح - 00:35:49

فرجه بها ثم الغاسل يلف على يده حرقة. لانه لا يجوز له ان يمس بيده عوره الرجل. وكذلك لا يجوز مرأة عند تغسيل المرأة ان تمس بيدها عوره المرأة مباشرة وانما يكون من وراء حائل - 00:36:19

حرقة تلف على اليد اليسرى ثم ينجييه بها. يعني يمسح مكان من القبل والدبر من أجل تنظيفه. قبل البدء بالغسل. نعم ولا يحل مس عوره من له سبع سنين سبع سنين بغير حائل. كحال الحياة لان التطهير - 00:36:43

لان التطهير يمكن بدون ذلك. ولا يحل مس عوره من له سبع سنين من ذكر وانثى فما فوق. تقدم لنا من دون السبع لا عوره له. ومن هو من سن السابعة - 00:37:13

ما لم يصل البلوغ والمراهقة فعورته الفرجان. فالفرجان يكونان عوره من هو في سبع سنين فما فوق. فيحرم على الرجل عند تغسيل الرجل المرأة عند تغسيل المرأة ان تمس او يمس الفرجين. مباشرة وانما يكون من وراء حائل - 00:37:34